

العقيدة والأبناء ...
واجب التعلم والتعليم
القسم الأول : التعلم

محفوظات جميع الحقوق

— هوية الكتاب: —

:: الكتاب : العقيدة والأبناء - واجب التعلم والتعليم

:: المؤلف: الشيخ محمد حسن الحبيب.

:: الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

:: الناشر: البصائر ميديا.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى
آل بيته الطيبين الطاهرين .

يتعرض الأبناء إلى موجات كبيرة من التشكيك في معتقداتهم
الدينية والمذهبية وإن كانت الأخيرة هي الأشد، وهذا يفرض
على المنزل وعلى المؤسسة الدينية أن يطلعا بدور مهم وفعال في
التشئة الصحيحة على العقيدة الحقة والتغذية العلمية الدائمة
للأبناء في هذا المجال.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : {عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ،
لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجئةُ بِرَأْيِهَا}.

والمرجئة فرقة ذات عقيدة فاسدة لا تعتبر العمل شرطا في حقيقة
الإيمان، وعلى ذلك اعتبروا أن العاصي ومرتكب الصغائر
والكبائر مؤمنا، بل عدوا حتى تارك الصلاة والصيام من
المؤمنين.

وأيا تكن عقيدة المرجئة فإن مثيلاتها في زماننا كثيرة جدا مما يخاف على الأبناء إن لم يتسلحوا بسلاح العلم والإيمان. وهذا ما نريده من أحاديثنا الليلية في مسجد الإمام الرضا عليه السلام والمعنونة بعنوان (العقيدة والأبناء واجب التعلم والتعليم) والتي تحتوي على أمور ثلاثة:

أولا: واجب التعلم على الآباء والأمهات.

ثانيا: واجب التعليم للأبناء.

ثالثا: الشبهات التي يتعرض لها الأبناء وخصوصا تلك التي تسيء إلى العقيدة الحقة.

وهذا الكراس الذي بين يديك هو جملة الأحاديث التي تناولنا فيها الجانب الأول أعني (واجب التعلم).

نسأل الله أن ينفع به وأن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصلاح.

والحمد لله رب العالمين

محمد بن الحبحر
الحسين الحبيبي

٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ

القسم الأول

التعلم

طرق المعرفة بأصول الدين

:: تمهيد

أولاً: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ^{سورة الذاريات . ٥٦}

العبادة تعني الخضوع والآية تشير إلى أن الخضوع لا يجوز أن يكون إلا لله وحده، على أن كلا من المعرفة والعبادة لا تكتمل إلا بالآخر فالعبادة لا تكون إلا بالمعرفة، والمعرفة لا تتم إلا بالعبادة.

جاء في تفسير بيان السعادة: ليس المقصود من العبادات ولا من العبدية إلا أن يصيروا عارفين له متّصلين به منتهين إليه، فالمقصود من قوله إلّا ليعبدون إلّا ليعرفون لكنّه أدّاه بهذه العبارة للإشعار بأنّ المعرفة لا تحصل إلّا بالعبادة أو بالعبدية.^(١)

قال: الشيخ إسماعيل حقي البروسوي الحنفي (١٠٦٣هـ - ١١٣٧هـ) في تفسير روح البيان: قال مجاهد واختاره البغوي معناه إلّا ليعرفون ومداره قوله عليه السلام فيما يحكيه عن رب العزة كنت كنزا مخفيا فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف ولعل السر في التعبير عن

^(١) تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة، ج ٤، ص: ١١٧.

المعرفة بالعبادة على طريق إطلاق اسم السبب على المسبب التبيينه
على أن المعتبر هو المعرفة الحاصلة بعبادته تعالى لا ما يحصل
بغيرها.^(١)

والروايات تشير إلى شدة الترابط والتداخل بين الأمرين أعني
المعرفة والعبادة.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أَتَقْنَمَا أَرَادَ مِنْ خُلُقِهِ مِنَ النَّشْبَاحِ
كُلُّهَا لَا بِمِثَالِ سَبَقٍ إِلَيْهِ وَلَا لُغُوبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ مَا خَلَقَ لَدَيْهِ
ابْتَدَأَ مَا أَرَادَ ابْتِدَاءَهُ وَأَنْشَأَ مَا أَرَادَ إِشْأَاءَهُ عَلَى مَا أَرَادَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ
الْجَنِّ وَالْإِنْسِ لِيَعْرِفُوا بِذَلِكَ رُبُوبِيَّتَهُ وَتَمَكَّنَ فِيهِمْ طَاعَتَهُ.^(٢)

روى سلمة بن عطاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن
علي عليه السلام على أصحابه فقال أيها الناس إن الله جل ذكره ما خلق
العباد إلا ليعرفوه فإذا عرفوه عبدوه فإذا عبدوه استغنوا بعبادته عن
عبادة ما سواه فقال له رجل يا ابن رسول الله بأي أنت وأمي فما
معرفة الله قال معرفة أهل كل زمان وإمامهم الذي يجب عليهم
طاعته.^(٣)

(١) تفسير روح البيان، ج ٩، ص: ١٧٨.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ١٤٢.

(٣) بحار الأنوار ج ٥ ص ٣١٢.

ثانياً: من المؤكد أن مسائل العقيدة ليست من الأمور الضرورية والبدئية، لوقوع الاختلاف فيها بين العقلاء، فالبدهي المعلوم بالضرورة يحصل العلم به "بأدنى سبب من توجه العقل إليه، والاحساس به، كالحكم بأن الواحد نصف الإثنين، وأن النار حارة، والشمس مضيئة، وأن لنا خوفاً وغضباً وقوة وضعفاً وغير ذلك".^(١)

والسؤال هو: هل أن مسائلها نظرية لا يمكن الوصول إليها والعلم بها إلا من خلال أعمال الفكر والنظر؟ أم أنها فطرية يمكن للقلب السليم أن يتوصل إلى العلم بها من خلال رفع الحجب سواء كان ذلك من خلال أعمال الفكر والنظر أو غيره؟ قالوا إن العلم منحصر في الضروري والنظري، وحيث أنها ليست من الضروريات كما هو واضح فيتعين النظري، ويتفرع على ذلك حرمة التقليد في أصول الدين ووجوب الاجتهاد وما إلى ذلك من العبائر الواردة في هذا الباب والتي تؤول إلى وجوب أعمال الفكر والنظر على المكلف وجوباً عينياً.

ويمكن القول إنها فطرية بحيث يتمكن صاحب الفطرة النقية التي لم تتلوث بالأهواء والشهوات وسلبيات المجتمع الفاسد أن يرى

(١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر - العلامة الحلي - ص ٢٠.

الحقائق بقلبه ويتصل بالمعارف عن طرق شتى أعمقها وأنصعها
إعمال الفكر والنظر.

ولعل الآيات المباركات التي تدعو للتفكير والتدبر والتعقل
والنظر تهدف إلى رفع الحجب واستثارة العقل وصولاً إلى رفع
الحجب وإعمال النظر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ

فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ

وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ أَلْبَسَ﴾ سورة آل عمران.

وفي جواب الصادق عليه السلام للزنديق حين سألته بقوله: كَيْفَ يَعْبُدُ اللَّهُ
الْخَلْقَ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَاثْبَتَتْهُ الْعُقُولُ
بِيقَظَتِهَا إِبْطَاتُ الْعِيَانِ وَأَبْصَرَتْهُ الْأَبْصَارُ بِمَا رَأَتْهُ مِنْ حُسْنِ
التَّرْكِيبِ وَإِحْكَامِ التَّأْلِيفِ.^(١)

(١) الاحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)، ج ٢، ص: ٣٣٧.

وهذا يعني أن للقلب طريقا يوصله إلى التعرف على الله والإيمان به من دون حاجة إلى توسط شيء من خلقه جل وعلا، على أن ذلك يكون على مراتب ومقامات تتبع الإيمان قوة وضعفا.

وقد أبان ذلك الإمام الحسين عليه السلام في دعاء يوم عرفة حين قال مخاطبا ربه: كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَ يَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ، مَتَى غَبَتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَ مَتَى بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونَ اللَّائِرُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ.^(١)

ولقد أجاد الشاعر حين قال:

لقد ظهرت فلا تخفى على أحد إلا على أكمه لا يعرف القمر

لكن بطنت بما أظهرت محتجبا وكيف يعرف من بالعرف استترا

ولسائل أن يسأل أليست مشكلة البشر فيما يرتبط بأمور العقيدة عقلية؟ وهذا يستدعي المعالجة من خلال النظر والاستدلال وليس أمرا آخر؟

والجواب أن مشكلة الإنسان فيما يرتبط بالعقيدة ليست عقلية بل نفسية.

(١) مفاتيح الجنان

قال السيد الأستاذ المرجع المدرسي دام ظله: إن مشكلة البشر فيها - العقيدة - ليست عقلية، إذ أنها من ضرورات العقل، التي فطر الله الناس جميعاً عليها.

بل هي مشكلة نفسية، نابعة عن ضعف الإرادة، أمام تحديات المجتمع وضغوط الشهوة، المجتمع الذي تحيط به أجهزة الطاغوت الإرهابية، كيف يمكن أن يعبد الله وحده دون أن يتسلح بإرادة يقهر بها ضعفه البشري؟

والشاب الذي تعصف به رياح الشهوة العاتية، كيف يتحدى إغراء الحياة، ويعبد الله وحده دون إرادة قاهرة؟ وهكذا الفرد المليء بالعقد، لا يمكنه فهم الحياة بفطرته الطاهرة دون خرق حجاب العقد بعزم إيماني راسخ.^(١)

(١) الفكر الإسلامي مواجهة حضارية .

:: الأقوال في طرق المعرفة بأصول الدين ::

قال الشيخ الأنصاري (١٢١٤هـ - ١٢٨١هـ) في فرائد الأصول:
الأقوال المستفادة من تتبع كلمات العلماء في هذه المسألة من حيث
وجوب مطلق المعرفة أو الحاصلة من خصوص النظر وكفاية الظن
مطلقا أو في الجملة ستة.^(١)
وهي بإيجاز:

١. العلم بها عن طريق النظر والاستدلال.
٢. العلم بها ولو عن طريق التقليد.
٣. الجزم أو الظن بها من التقليد ، والعلم واجب مستقل معفو عنه.
٤. كفاية الظن مطلقا.
٥. كفاية الظن المستفاد من النظر والاستدلال.
٦. كفاية الظن المستفاد من أخبار الآحاد.

ونحن هنا سنقتصر على بيان ما يرتبط بالنظر والتقليد إن شاء الله.

(١) فرائد الاصول ؛ ج ١ ؛ ص ٢٧٢.

العلم بها عن طريق النظر والاستدلال

يجب على كل إنسان توافرت فيه الشرائط العامة للتكليف أن يعتقد بالجزم واليقين، وهذا لا يكون إلا بتحصيل العلم من خلال إعمال الفكر والنظر وهو المعبر عنه بالاجتهاد.

قال الشيخ المفيد (٣٣٦ هـ - ٤١٣ هـ): قال محققو المتكلمين: إن النظر أول الواجبات على المكلفين.^(١)

والمراد من هذا النظر في اللغة هو تأمل الشيء ومعاينته^(٢) أو بمعنى: الفكر في الشيء؛ تقدره وتقيسه.^(٣)

وفي الاصطلاح: هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى أمر آخر. وبيان ذلك: هو أن النفس يتصور المطلوب أولاً، ثم يحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه، ثم يرتبها ترتيباً يؤدي إلى العلم به.^(٤)

(١) أوائل المقالات للشيخ المفيد ص ٦١.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: "نظر". (مج ٥، ص ٤٤٤).

(٣) القاموس المحيط، مادة: "نظر"، (ص: ٦٢٣).

(٤) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر - العلامة الحلي - ص ٢٠.

وبتعبير آخر: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم.

:: الأدلة الدالة على وجوب النظر

أولاً: الإجماع

قال العلامة الحلي (٧٤٨هـ - ٧٢٦هـ): أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى، وصفاته الثبوتية^(١) والسلبية^(٢) وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والإمامة والمعاد.^(٣)

قال الفاضل المقداد (ت ٨٢٦هـ): اتفق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على وجوب هذه المعارف وإجماعهم حجة اتفاقاً، أما عندنا فلدخول المعصوم عليه السلام فيهم، وأما عند الغير فلقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على خطأ)^(٤).

(١) الصفات الثبوتية هي: القدرة والاختيار والعلم والحياة والإرادة والكرامة والإدراك وأنه متكلم قسم أزلي باق أبدي صادق ونحو ذلك.

(٢) الصفات السلبية هي: تنفي عنه النقص تعالى ربنا علواً كبيراً، مثل أنه ليس بمركب وأنه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر وأنه لا يقال به أين ولا متى ولا في أي جهة وأنه لا يصح عليه اللذة ولا الألم وأنه لا يتحد بغيره وأنه ليس محلاً للحوادث وأنه لا تراه الأبصار ولا تدركه وأنه تعالى لا شريك له ولا.. ولا.. الخ.

(٣) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر - العلامة الحلي - ص ١٧.

(٤) المصدر السابق.

ثانياً: الدليل العقلي

١. دفع الخوف

قال الفاضل المقداد: أنها دافعة للخوف الحاصل للإنسان من الاختلاف، ودفع الخوف واجب، لأنه ألم، نفساني يمكن دفعه، فيحكم العقل بوجوب دفعه، فيجب دفعه.^(١)

- الاختلاف يسبب الخوف للإنسان
- الخوف ألم نفسي يمكن دفعه
- يجب دفع الخوف برفع الاختلاف

٢. شكر المنعم ومعرفته

يجمع العقلاء على وجوب شكر المنعم وذم تاركه، ولا يكون الشكر إلا إذا كان مسوقاً بالمعرفة حتى يكون الشكر بما يليق ويناسب حال المنعم المشكور. والله جل وعلا منعم فيجب شكره، ويجب معرفته.

ثالثاً: الدليل السمعي

١. وجوب معرفة الله

قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ سورة محمد.

(١) المصدر السابق.

قبل الدخول في الاستدلال بهذه الآية على المطلب ينبغي توضيح المراد من أمر الرسول ﷺ العلم بوحداية الله مع أنه عالم بها، والمراد من أمره ﷺ بالاستغفار عن ذنبه مع أنه معصوم عن الخطأ والذنب. الأول: قوله: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» معناه على ما يؤيده السياق فاستمسك بعلمك أنه لا إله إلا الله.^(١)

الثاني: الاستغفار والأمر به لا يكون بالضرورة عن ذنب بل أعم من ذلك. قال الشيخ السبحاني: العارف بعظمة الرب يتحمل من المسؤولية ما لا يتحمله غيره، فيكون المترقب منه غير ما يترقب من الآخر، ولو صدر منه ما لا يليق، وتساهل في هذا الطريق، يتأكد منه الاستغفار وطلب المغفرة، لا لصدور الذنب منه، بل من باب قياس عمله إلى علو معرفته وعظمة مسؤوليته.^(٢)

وعلى أي فقد استدل القائلون بوجوب النظر بهذه الآية حيث أنها ابتدأت بفعل الأمر (فاعلم) وفعل الأمر هذا مجرد من أي قرينة تصرفه إلى الاستحباب والجواز مما يعني أنه يدل على الوجوب، وحيث أن متعلق الأمر هو العلم بالألوهية فوجب العلم بها، أي النظر.

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج ١٨، ص: ٢٣٨.

(٢) عصمة الأنبياء في القرآن الكريم، ص ٢١٧.

- اعلم: فعل أمر
- والأمر المجرد من قرائن الاستحباب والجواز يدل على الوجوب
- ف (اعلم) يدل على وجوب معرفة الألوهية وتفرد الله تعالى بها.

:: وأشكل عليه بالآتي

١. أنه أخص من المدعى، فالمدعى هو اعتبار اليقين الحاصل من النظر في أصول الدين، والآية هنا تشير إلى خصوص التوحيد وساكطة عن الطريق إلى اليقين. اللهم إلا أن يقال أنه لا قائل بالفرق بين الأصول فكل من اعتبر اليقين اعتبره في التوحيد وغيره من سائر الأصول. نعم تبقى الآية ساكنة عن تحصيل اليقين أهو بالنظر أم بالأعم منه.
٢. قيل أن الخطاب هنا للرسول ﷺ فهي تدل على وجوب العلم عليه دون غيره. والصحيح أن هذا ليس من خصوصياته المجمع عليها، مضافا إلى وجوب التأسّي على أتباعه.

٢. وجوب النظر

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ سورة آل عمران •

في القرآن الكريم آيات كثيرة تذكر الإنسان بخلق الله وتدعوه للتأمل والتفكير والتدبر في مخلوقات الله ومنها هذه الآية المباركة التي تنبه إلى أن خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات وعلامات يهتدي المستضيء بنور العقل من خلالها إلى معرفة الباري عز وجل.

قال الشيخ الطوسي (٣٨٥هـ - ٤٦٠هـ) في التبيان: في هذه الآية دلالة على وجوب النظر والفكر، والاعتبار بما يشاهد من الخلق والاستدلال على الله تعالى، ومدح لمن كانت صفته هذه، ورد على من أنكر وجوب ذلك، وزعم أن الإيمان لا يكون إلا تقليدا وبالخبر لأنه تعالى أخبر عما في خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار من الدلالات عليه وعلى وحدانيته، لأن من فكر في السماوات وعظمها وعجائب ما فيها من النجوم والأفلاك، ومسير ذلك على التقدير الذي تسير عليه، وفكر في الأرض وما فيها من ضروب المنافع، وفي اختلاف الليل والنهار ومجيئهما بالأوقات والأزمنة التي فيها المصالح، واتساق ذلك وانتظام بعضها إلى بعض وحاجة بعضها إلى بعض حتى لو عدم شيء منه لم يقم ما سواه مقامه، علم أن ذلك لا يكون إلا من مدبر قادر عليم حكيم واحد لأنه لو كان قادرا، ولم يكن عالما بالعواقب لما أغتت القدرة شيئا،

ولو كان عالماً غير حكيم في فعله لما أغنى العلم شيئاً، ولو كانا اثنين ما انتظم تدبير، ولا تم خلق، ولعلا بعضهم على بعض.^(١)

وقال الشيخ الطبرسي (٥٦٠هـ - ٥٤٨هـ) في مجمع البيان: وقد اشتهرت الرواية عن النبي ﷺ أنه لما نزلت هذه الآيات قال: وَيْلٌ لِّمَنْ لَّا كَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَأَمَّلْ مَا فِيهَا.^(٢)

ووجه الاستدلال:

قال الفاضل المقداد: رتب الذم على تقدير عدم تدبرها، أي عدم الاستدلال بما تضمنته الآية من ذكر الأجرام السماوية والأرضية، بما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم بذلك، الدالة على وجود صانعها وقدرته وعلمه، فيكون النظر والاستدلال واجباً، وهو المطلوب.

لكن يرد عليه أيضاً أنه أخص من المدعى ويدفع بعدم الفرق بين أصول الدين.

(١) التبيان - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ٧٩.

(٢) مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٤٧٠.

التقليد في أصول الدين

المتتبع لكلمات الفقهاء يرى أن المشهور بينهم قديما وحديثا القول بعدم جواز التقليد في أصول الدين، وهذا الأمر يشمل الفريقين أعني الشيعة والسنة وإن كان هناك من يقول بالتقليد من الفريقين أيضا.

قال الشيخ الطوسي (٣٨٥ هـ - ٤٦٠ هـ): إذا سألك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام. كل ذلك بالدليل، لا بالتقليد، وهو مركب على خمسة أركان، من عرفها فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافرا، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد.^(١)

وقال الميرزا محمد حسن القمي (١١٥٢ هـ - ١٢٣١ هـ): المشهور عدم جواز التقليد في أصول الدين، وقيل بجواز التقليد.^(٢)

(١) الرسائل العشر، ص: ١٠٣.

(٢) القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص ٣٥١.

وقال الشيخ محمد حسين الحائري (ت ١٢٦١هـ): وأما أصول الدين فقد اختلفوا في التقليد فيها فقليل بتحريمه ووجوب النظر وقليل بجوازه وقليل بوجوبه وتحريم النظر.^(١)

وقال السيد اليزدي (١٢٧٤ هـ - ١٣٣٧ هـ): محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين.^(٢)

وقال السيد رضا الصدر (١٣٣٩ هـ - ١٤١٥ هـ): قد اشتهر بينهم أن التقليد لا يجري في أصول الدين، فيجب على كل مسلم الاجتهاد فيها.^(٣)

قال الشيخ عبد الله بن قدامة الحنبلي (٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ): قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين: "منها ما لا يسوغ التقليد فيه وهو: معرفة الله ووحدانيته، وصحة الرسالة" ونحو ذلك؛ لأن المقلد في ذلك إما أن يجوز الخطأ على من يقلده، أو يحيله. فإن أجازاه فهو شاك في صحة مذهبه. وإن أحاله: فيم عرف استحالته، ولا دليل عليها؟

(١) الفصول الغرورية في الأصول الفقهية ج ٢، ص ١٣٣.

(٢) العروة الوثقى - السيد اليزدي ج ١ ص ٥٧.

(٣) الاجتهاد و التقليد، ص: ٣٩٨.

وإن قلده في أن أقواله حق، فيم عرف صدقه؟ وإن قلده غيره في تصديقه، فيم عرف صدق الآخر؟ وإن عول على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون أنفـس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلده أنه صادق، وبين قول مخالفه؟^(١)

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين: واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.^(٢)

:: معنى التقليد

التقليد قد يكون من العالي إلى من هو أدنى منه أو العكس فيكون عند أهل اللغة بمعنى الإلزام أو التفويض أو التكريم، أو يكون بمعنى المحاكاة أو التكريم وغيرهما.

فقول الحاكم قلدتك الأمر أو المنصب: أسنده إليه، فوضه إليه، ولأه على نحو من الإلزام. وفي حديث الخلافة: فقلدها رسول الله ﷺ علياً: ألزمه بها أي جعلها في رقبته وولاه أمرها.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ج ٢ ص ٣٨١-٣٨٢.

(٢) الأصول من علم الأصول ص ٨٧.

وَقَلَّدَهُ قِلَادَةً أَوْ وَسَاماً: جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ، وَمَنَحَهُ إِيَّاهُ بَوْضْعَهُ فِي عُنُقِهِ أَوْ صَدْرِهِ.

قَلَّدَ فَلَانًا: اتَّبَعَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَلَا دَلِيلٍ، حَاكَاهُ وَاقْتَدَى بِهِ.

وفي الاصطلاح: الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين أو هو: العمل بقول المجتهد الجامع للشرائط. وغيرها من التعريفات التي تلقت في الخطوط العريضة عند هذين التعريفين. على أن الفارق بينهما هو أن الأول أخذ الالتزام بقول الغير في مفهومه، بينما الثاني اعتبر العمل فيه اعتماداً على رأي الغير.

:: بين الأصول والفروع

١. التقليد بالمعنى الذي تم بيانه مرتبط بالعمل، والاعتقاد ليس فيه عمل حتى يستند إلى قول المجتهد.

٢. المطلوب في أصول الدين هو الاعتقاد عن علم ويقين وهذا مما لا يمكن أن يحصل بالتقليد.

:: الدليل على عدم جواز التقليد

الكتاب العزيز:

الآيات التي استند إليها القائلون بحرمة التقليد على نحوين:
الأول: الآيات التي ورد فيها ذم الكفار في تقليدهم آباءهم وهي
وإن كانت عامة أو مطلقة إلا أن المتيقن منها أصول الدين. فلو
كان في مثل ذلك مقبولا لما توجه الذم إليهم.

كقوله تعالى: ﴿مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّا لَمُوفُونَ نَضِيبُ لَهُمْ

غَيْرَ مَنْقُوصٍ ﴿١٩﴾ سورة هود.

وقوله: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ سورة
الزخرف.

وربما يقال أن الذم في هذه الآيات موجه إلى نوع من أنواع
التقليد وساكطة عن الأصل وهذا النوع الذي تطرقت إليه هو التقليد
الاعمى الناشئ عن عصبية النسب أو غيرها من العصبيات، وهذا
بخلاف رجوع الجاهل إلى العالم المؤيد من العقل والشرع.
وهذا صحيح ولكن يضاف إليه ذم التقليد فيما يجب فيه
اليقين لأنه لا يورث إلا الظن، وما في هاتين الآيتين وغيرهما من

الآيات من الذم للتقليد يشمل ما نحن فيه لأنها وردت في موارد الاعتقاد.

الثاني: الآيات التي ورد فيها مذمة الإتياع المستند إلى عدم العلم كالظن ونحوه.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ سورة الأنعام.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ سورة الجاثية.

ويمكن أن يقال أن الظن المذموم كما في الآيتين وغيرهما من الآيات التي وردت في ذم الظن والنهي عنه إنما هو الظن غير المعتبر، أما الظن المعتبر فمما لا إشكال فيه والقول بأن التقليد في الأصول من الظن غير المعتبر أول الكلام.

السنة المطهرة:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَرَأَيْتَهُ الرِّجَالُ وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ وَلَمْ يَزَلْ} ^(١).

يمكن القول أنها بعيدة عما نحن فيه فهي تدل على أن المرجع هو الكتاب والسنة لا أفواه الرجال البعيدين عنهما، ويؤكد هذا المعنى جعل الأخذ منهما مقابلاً للأخذ من أفواه الرجال، وممدح الأول وذم الثاني ليس من جهة المحاكاة والاتباع (التقليد) وإنما من جهة كونه مقابلاً للكتاب والسنة وليس متفرعاً عنهما. والحال أن ما نحن فيه من التقليد ليس في عرض الكتاب والسنة وإنما هو في طولهما.

وَقَالَ الْعَالِمُ ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ: {مَنْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِعِلْمٍ، ثَبَّتَ فِيهِ، وَ نَفَعَهُ إِيْمَانُهُ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، خَرَجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلَ فِيهِ} ^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ١٣٢. قَالَ وَهَذَا الْحَبَرُ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُرْسَلًا.

(٢) حملة البعض كالسيد الداماد والصدر الشيرازي والعلامة المازندراني على الإمام الكاظم عليه السلام بقرينة الإطلاق. بينما رأى العلامة المجلسي أن العالم في الروايات هو مطلق المعصوم عليه السلام.

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١، ص ١٤.

مما لا شك فيه أن العلم مطلوب فيما يرتبط بالعقائد ، وهذه الرواية تبين أهميته في تثبيت الإيمان والانتفاع به ، ولكنها ساكنة عن بيان الطرق إلى العلم.

قال السيد الخوئي (١٣١٧ هـ - ١٤١٣ هـ): المطلوب في الاعتقاديات هو العلم واليقين بلا فرق في ذلك بين أسبابهما وطرقهما. بل حصول اليقين من قول الغير يرجع في الحقيقة إلى اليقين بالبرهان لأنه يتشكل عند المكلف حينئذ صغرى وكبرى فيقول: هذا ما أخبر به أو اعتقده جماعة، وما أخبر به جماعة فهو حق ونتيجتهما أن ذلك الأمر حق فيحصل فيه اليقين بإخبارهم.^(١)

وقال عليه السلام: {إياكم والتقليد فإنه من قلد في دينه هلك إن الله تعالى يقول: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾^(٢) فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا ولكنهم أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فقلدوهم في ذلك فعبدوهم وهم لا يشعرون}.^(٣)

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - ص ٤١١.

(٢) سورة التوبة، ص ٣١.

(٣) تصحيح اعتقادات الإمامية، ص ٧٢.

النهى هنا عن التقليد في غاية الوضوح إلا أنه وبقرينة الاستشهاد بالآية أن التقليد المذموم إنما هو التقليد الأعمى.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: {أَوَّلُ الدِّينِ مَعْرِفَتُهُ وَ كَمَالُ مَعْرِفَتِهِ التَّصَدِّيقُ بِهِ وَ كَمَالُ التَّصَدِّيقِ بِهِ تَوْحِيدُهُ وَ كَمَالُ تَوْحِيدِهِ الْإِخْلَاصُ لَهُ وَ كَمَالُ الْإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ}.^(١)

قال السيد حبيب الله الموسوي الخوئي (١٢٦٥ هـ - ١٣٢٦ هـ): المعرفة (العلم) وقيل هي إدراك البسائط والجزئيات، والعلم إدراك المركبات والكمالات، ومن ثم يقال: عرفت الله، ولا يقال: علمته. وقيل هي عبارة عن الإدراك التصوري، والعلم عبارة عن الإدراك التصديقي، وقيل: هي إدراك الشيء ثانيا بعد توسط نسيانه فلذلك يسمّى الحق سبحانه بالعالم، دون العارف، قيل: وهذا أشهر الأقوال في تعريف المعرفة. أقول: وعلى هذا فاستعمال المعرفة في المقام نظرا إلى سبق إدراك ذاته سبحانه في عالم الدر، أو عند أخذ الميثاق من العقول المجردة، فافهم.^(٢)

وأيا يكن تعريفها فإنها الطريق القويم إلى الدين والسبيل إلى الجزم وسكون النفس، وهذا يتحقق حتى بالتقليد، فالأغلب الأعم

(١) نهج البلاغة (لصحي الصالح)، ص ٣٩.

(٢) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٣١٧.

من الناس يجزمون بل يقطعون بما يصلهم من علماء الأمة
وأساطينها.

العقل والإجماع:

سبق أن بينا ما استدل به عن طريق العقل على وجوب النظر
والاستلال، مما يعني بالضرورة حرمة التقليد فلا داعي للإعادة.
أما الإجماع الوارد في الباب الحادي عشر عن العلامة، وفي
شرحه عن الفاضل المقداد، وغيرهما.

يرد عليه أن هذه المسألة من المسائل الخلافية فدعوى الإجماع
في غير محله، بل هو خلاف سيرة المسلمين من زمان رسول الله وإلى
يومنا هذا، فالسيرة قد قامت على معاملة من يظهر الإسلام ويرتّبون
آثار الإسلام عليه من دون الفحص والاستبيان عن إسلامه اجتهادي
أم تقليدي. ويضاف إلى ذلك أنه إجماع مستند لاحتمال استناد
المجمعين إلى الأدلة العقلية أو النقلية.

الدليل على جواز التقليد في أصول الدين

أولاً: إسلام المسلم

يتفق الجميع شيعة وسنة أن إسلام المسلم لا يحتاج إلى أزيد من الإقرار بالشهادتين، والنبى ﷺ والأئمة عليهم السلام كل من أقر بالشهادتين بغض النظر عن الاجتهاد أو التقليد فيهما، بل يمكن القول أنه لم يصلنا عن الرسول ﷺ أو عن خلفائه المعصومين عليهم السلام أنهم كانوا يكلفون كل من يدخل الإسلام بإعمال الفكر والنظر في مسائل العقيدة، والأمة وعلمائها ساروا على هذا النهج إلى يومنا هذا.

واليك بعض الروايات التي تدل على المطلب:

روى الصدوق (٣٠٥هـ - ٣٨١هـ) بسند صحيح أن حفص الكُنَاسِيَّ سأل الإمام الصادق عليه السلام: مَا أَذْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ

مُؤْمِنًا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيُقِرُّ بِالطَّاعَةِ وَيَعْرِفُ إِمَامَ زَمَانِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. ^(١)

وروى البرق (ت ٢٧٤هـ أو ٢٨٠هـ) عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: {الْإِسْلَامُ يُحَقِّنُ بِهِ الدِّمَّ وَيُؤَدِّي بِهِ الْأَمَانَةَ وَيُسْتَحِلُّ بِهِ الْفَرْجَ وَالنَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ}. ^(٢)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض ما احتجَّ به على الخوارج: {وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ الزَّانِيَّ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وَرَّثَهُ أَهْلُهُ، وَقَتَلَ الْقَاتِلَ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلُهُ، وَقَطَعَ السَّارِقَ وَجَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْءِ وَنَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ. فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبِهِمْ وَأَقَامَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ سَهْمَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُخْرِجْ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ}. ^(٣)

ثانياً: بين الإيمان والإسلام

قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

سورة الحجرات. ﴿١٤﴾

(١) معاني الأخبار، النص، ص: ٣٩٣.

(٢) المحاسن، ج ١، ص ٢٨٥.

(٣) نخب البلاغة، ط عبده ج ١ ص ٢٦٠ الخطبة ١٢٥.

قال السيد رضا الصدر (١٣٣٩ هـ - ١٤١٥ هـ). وتقريب الاستدلال بها: أنه تعالى أمرهم بالإقرار بالإسلام حال كونه تعالى ينفي الإيمان عن قلوبهم، وإطلاقه متناول لصورة إسلامهم من دون نظر دليل وذلك ليس بقليل.^(١)

وقد يقال أيضا أن لفظ الإيمان غالبا ما يستعمل في مقابل الكفر، ولفظ الإسلام في مقابل الشرك، هذا من حيث المفهوم أما من حيث المصداق فقد يتحدان وقد يفترقان، وهنا في هذه الآية المباركة جعل القرآن من أسلم بلسانه في خانة المسلمين، ومن صدق بقلبه في خانة المؤمنين. وسكت عن ذكر النظر وغيره.

ثالثا: سيرة المسلمين

سيرة المسلمين من زمن الرسول وإلى زماننا قامت على عدم الفحص والنظر في أصول الدين وإنما تلقوها من العلماء الربانيين من دون نكير من أحد.

(١) الاجتهاد و التقليد، ص ٢٠٩.

مسائل أصول الدين

تنقسم مسائل أصول الدين إلى قسمين:

الأول: ما يجب فيه البحث والنظر مقدمة لمعرفة وتمهيداً للتدين والالتزام به وهذا ما يسمى بالواجب المطلق والواجب الوجودي. وحيث أن المكلف قد يكون قادراً على البحث وإعمال النظر وقد لا يكون كما هو حال الأكثر الأعم لذا ينبغي الحديث عن هذين الصنفين:

ا. حكم القادر

القادر على البحث وإعمال الفكر والنظر تكليفاً حكمه هو عدم جواز الاقتصار على الظن بل يجب عليه البحث حتى يؤمن عن علم.

قال الشيخ الأنصاري (١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ): أما حكمه التكليفي فلا ينبغي التأمل في عدم جواز اقتصاره على العمل بالظن فمن ظن بنبوة نبينا محمد ﷺ أو بإمامة أحد من الأئمة صلوات الله عليهم فلا يجوز له الاقتصار فيجب عليه مع التفطن لهذه المسألة زيادة النظر ويجب على العلماء أمره بزيادة النظر ليحصل له العلم إن لم يخافوا عليه الوقوع في خلاف الحق لأنه حينئذ يدخل في قسم

العاجز عن تحصيل العلم بالحق فإن بقاءه على الظن بالحق أولى من رجوعه إلى الشك أو الظن بالباطل فضلا عن العلم به. و الدليل على ما ذكرنا جميع الآيات و الأخبار الدالة على وجوب الإيمان و التفقه و العلم و المعرفة و التصديق و الإقرار و الشهادة و التدين و عدم الرخصة في الجهل و الشك و متابعة الظن و هي أكثر من أن تحصى.^(١)

وأما حكمه الوضعي فقد اختلف العلماء على أقوال:
أحدها: القول بإسلام من نطق بالشهادتين

قال السيد محمد كاظم اليزدي (١٢٧٤ هـ - ١٣٣٧ هـ):
الإنصاف أن لفظ الإقرار والشهادة والتدين والمعرفة وأمثالها لا تدلّ على أزيد من إظهار الإيمان ولو مع الاعتقاد الظني، بل الظاهر أنه لا يعتبر في الإسلام والإيمان الذي اعتبر موضوعاً لأحكام المسلمين من حقن الدم والطهارة وحل الذبيحة وصحة التناكح والميراث ونحوها، سوى إظهار الإيمان بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام والدخول في حوزتهم وانسلاكه في زميرتهم ظاهراً.^(٢)

(١) فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٨١.

(٢) حاشية فرائد الأصول، ج ١، ص ٦٧٣.

ثانيها: القول بالكفر مطلقا.

قال الميرزا موسى بن جعفر التبريزي (ت ١٣٠٧هـ): اعلم أنّ المخالف للحقّ المعتقد لخلافه في أصول الإسلام كافر مطلقا، سواء كان قاصرا أو مقصّرا، ظانّا أو متيقّنا، من التقليد أو الاستدلال، متديّنا بدين الإسلام في الظاهر أم لا. ويتبع كفره الحكم بنجاسته وغيرها من أحكام الوضع.^(١)

ثالثها: القول بعدم الايمان

قال الشيخ الأنصاري (١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ): الأقوى فيه بل المتعين الحكم بعدم الإيمان للأخبار المفسرة للإيمان بالإقرار والشهادة والتدين والمعرفة وغير ذلك من العبائر الظاهرة في العلم. وهل هو كافر مع ظنه بالحق؟ فيه وجهان من إطلاق ما دل على أن الشاك و غير المؤمن كافر (فيحكم بعدم كفره)، و ظاهر ما دل من الكتاب والسنة على حصر المكلف في المؤمن و الكافر و من تقييد كفرالشاك في غير واحد من الأخبار بالجحود فلا يشمل ما نحن فيه (فيحكم بعدم كفره).^(٢)

(١) فرائد الأصول (مع حواشي أوثق الوسائل)، ج ٢، ص ٥٨٨.

(٢) فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٨٢.

وتسائل الشيخ الأنصاري رضوان الله عليه عن أن المكلف إذا لم يكتف بالظن وحصل له الجزم من التقليد فهل يكفي ذلك أو لا بد من النظر؟

وأجاب بقوله: الأقوى كفاية الجزم الحاصل من التقليد لعدم الدليل على اعتبار الزائد على المعرفة والتصديق والاعتقاد وتقييدها بطريق خاص لا دليل عليه. مع أن الإنصاف أن النظر والاستدلال بالبراهين العقلية للشخص المتفطن لوجوب النظر في الأصول لا يفيد بنفسه الجزم لكثرة الشبه الحادثة في النفس والمدونة في الكتب حتى أنهم ذكروا شبهها يصعب الجواب عنها للمحققين الصارفين لأعمارهم في فن الكلام فكيف حال المشتغل به مقداراً من الزمان لأجل تصحيح عقائده ليشغل بعد ذلك بأمور معاشه ومعهاده خصوصاً والشيطان يغتنم الفرصة لإلقاء الشبهات والتشكيك في البديهيّات وقد شاهدنا جماعة قد صرفوا أعمارهم ولم يحصلوا منها شيئاً إلا القليل.^(١)

(١) فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٨٣.

٢. حكم العاجز غير المتمكن

:: هل يوجد عاجز؟

ربما يقال بعدم تحقق هذا الفرض في ساحة المكلفين وقد استدل غير واحد من العلماء بأدلة منها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ

سورة العنكبوت. ﴿٦٩﴾

ووجه الاستدلال: أن كل من لم يعرف الحق ولم يهتدي إليه قد قصر في المجاهدة لأنه لو عمل بها لهدي إلى الحق جاهد هدي إلى الحق ومن ترك المجاهدة سلب الرشاد.

ولكن يقال إن الهداية مترتبة على المجاهدة فربما كان عاجزا عن المجاهدة أو منصرفا عنها.

قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ ذَلِكَ أَلْيَنُ الْيَمِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ

لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ سورة الروم.

ووجه الاستدلال: أن معرفة الحق وأوليائه مودعة في نفس كل مكلف فلا تحجب إلا بحجاب قوي من عمل المكلف وصنعه.

ويمكن أن يقال: كما أنها مودعة في النفوس كذلك مودعة في الآفاق ومع ذلك تحجب بحجب الأعمال أو حجب قهرية كما عن الآباء والأمهات.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات

ووجه الاستدلال: يعبدون هنا بمعنى يعرفون كما ورد، وهذا يعني أن الخليقة إنما خلقت لمعرفة الله فإذا افترضنا وجود القاصر عاجز عن المعرفة يلزم القول بأن خلقه عبثاً ولغوا. ويمكن أن يقال: ترتب المعرفة على الخلق المتعلق لإرادة الله عز وجل لا يلزم عدم وجود عاجز فالمجنون عاجز وكذلك الصغير الذي يموت قبل وقت التكليف.

والخلاصة: يمكن للمكلف أن يدرك بفطرته معرفة الصانع الحكيم وب عقله يستدل عليه وعلى سائر أصول الدين مضافاً إلى الألفاظ الربانية الجلية منها والخفية والتي تهدي إلى الحق وتقيم عليه الحجة البالغة.

قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ سورة الأنعام

وهذا لا يعني أن العاجز منعدم في كل الأماكن والأزمان بل نقول إنه لا يخلو زمان من الأزمنة إلا وفيه بعض القاصرين العاجزين عن الوصول إلى المعرفة.

:: هل يجب تحصيل الظن مع عدم التمكن من الوصول إلى العلم؟
قال الشيخ الأنصاري: الظاهر فيه عدم وجوب تحصيل الظن عليه لأن المفروض عجزه عن الإيمان والتصديق بالمأمور به ولا دليل آخر على عدم جواز الوقف وليس المقام من قبيل الفروع في وجوب العمل بالظن مع تعذر العلم لأن المقصود فيها العمل... فإذا عجز عنه فلا دليل على وجوب تحصيل الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً فيندرج في عموم (قولهم عليه السلام: إذا جاءكم ما لا تعلمون فها).^(١)

وهذه الرواية مروية عن سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَجْتَمِعُ فَنَتَذَكَّرُ مَا عِنْدَنَا فَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِلَّا وَعِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ مُسْطَرٌّ^(٢) وَذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ ثُمَّ يَرِدُ عَلَيْنَا الشَّيْءُ الصَّغِيرُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ فَيَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ وَعِنْدَنَا مَا يُشَبِّهُهُ فَتَقْيِسُ عَلَى أَحْسَنِهِ فَقَالَ وَمَا لَكُمْ وَلِلْقِيَاسِ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا

(١) فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٨٤.

(٢) في بعض النسخ «مسطور» و في بعضها «مستطر».

جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَإِنْ جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهِيَ وَ أَهْوَى
بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. ^(١)

:: ما هو حكمه الوضعي قبل الظن وبعده؟

١. إذا لم يقر ظاهرا بما هو مناط الإسلام فالظاهر أنه كافر.

٢. من أقر بلسانه وشك في باطنه فالظاهر أنه ليس بمسلم. بناء

على أن الإقرار الظاهري مشروط باحتمال اعتقاده لما يقر به.

وتسأل هل يحكم عليه بالكفر؟

الروايات على صنفين بعضها مطلقة وأخرى مقيدة بالوجود،
والمطلقة مثل ما جاء في صحيحة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ: مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ. ^(٢) وصحيحة
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَكَّ فِي رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ﷺ: كَافِرٌ. قُلْتُ: فَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فَهُوَ
كَافِرٌ؟ فَأَمْسَكَ عَنِّي ^(٣) فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبْتْتُ فِي وَجْهِهِ
الْغَضَبَ. ^(١)

(١) الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص ٥٧.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٣) قال العلامة المجلسي (١٠٣٧ هـ - ١١١١ هـ): وفيه إشعار بأن كفر الشاك ليس من ضروريات الدين حتى يكون إنكاره كفرا، وإنما أمسك عن الجواب لئلا يجتروا على الشك ولا يستصغروه، أو لئلا يتوهموا لسوء فهمهم التنافي بين الكلامين، أو لافتقار بيان الحكم على تفصيل لا تقتضي المصلحة ذكره، أو يكون كافرا و

والمقيدة بالجحود مثل رواية مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو
بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا
أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ قَالَ ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى
زُرَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ. ^(٢)

ومقتضى حمل المطلق على المقيد نقول إن الكافر إنما هو
الجاحد وليس الشاك.

عدم الذكر للثقية. و قيل: إنما أمسك عليه السلام عن جوابه و غضب منه لأن هذا ليس مما ينبغي أن يسأل
عنه، و ظاهر أن هذا الشك ليس مما يوجب الكفر. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١١، ص ١١٩.

(١) الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص ٣٩٩.

ما لا يجب تحصيل العلم به

الثاني: ما لا يجب تحصيل العلم به مع أنه في الواقع من أصول الدين كتفاصيل البرزخ والمعاد ولكن لا يجب التدبر به إلا بعد الاطلاع عليه وهذا ما يسمى بالواجب المشروط أو الواجب الوجوبي. فمتى ما اطلع المكلف عليه وعلم به وجب عليه الاعتقاد به ، ولكن ماذا لو حصل على الظن هل يجب عليه الاعتقاد وفق ظنه أم لا يجب عليه ذلك؟

قال الشيخ الأنصاري: حيث كان المفروض عدم وجوب تحصيل المعرفة العلمية كان الأقوى القول بعدم وجوب العمل فيه بالظن لو فرض حصوله ووجوب التوقف فيه للأخبار الكثيرة الناهية عن القول بغير علم والأمره بالتوقف.^(١)

أما عدم وجوب العمل لأن الوجوب متعلق بالعلم وحيث لم يكن علما بل ظنا فلا يجب ، وأما وجوب التوقف فلحرمة العمل من دون العلم مطلقا أو في خصوص أصول الدين ، وللروايات الناهية عن القول بغير علم والأمره بالتوقف. ومنها :

(١) فرائد الاصول، ج١، ص ٢٧٤.

* مِنْ وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ
 قَالَ: { يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ }^(١)
 * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلَكٌ مَنْ
 هَلَكَ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ }^(٢)
 * قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: { إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ
 فَقُولُوا بِهِ وَإِنْ جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ }^(٣)

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦٩.

(٢) الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص ٤٢.

(٣) الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص ٥٧.

عدد الأصول الدين

قيل إنها ثلاثة، وقيل أربعة أو خمسة، وكلهم يتفقون على أن التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد هي الأصول التي يجب على كل مكلف الاعتقاد بها عن علم ويقين، وعليه يكون حقيقة الاختلاف في العدد، فالقائل ثلاثة عد التوحيد والنبوة والمعاد وجعل العدل متفرعا عن التوحيد والإمامة متفرعة عن النبوة، والقائل بأنها أربعة عد التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد.

وأشكل على القائل بأنها ثلاثة من جهة الإمامة حيث جعلها متفرعة من النبوة والحال أن مقام الإمامة أرفع شأنًا من مقام النبوة فكيف يتفرع منها؟ علما أن مقام نبينا محمد ﷺ أرفع شأنًا وأعلى مقاما من جميع الأنبياء والأئمة.

ويمكن أن يجاب عليه أن الإمامة هنا متفرعة من نبوة نبينا ﷺ الجامع بين النبوة والإمامة، وهي من حيث الرتبة تلي مرتبة نبينا ﷺ فلا ضير في جعلها متفرعة منه.

وقال بعضهم الأولى جعل الأصول أربعة وليست خمسة فالعدل في الحقيقة راجع إلى صفات الله تعالى ويكون داخلا في أصل التوحيد.

قال الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (١٢٩٤هـ - ١٣٧٣هـ):
 وليس هذا في الحقيقة أصلاً مستقلاً، بل هو مندرج في نعوت الحق
 ووجوب وجوده المستلزم لجامعيته لصفات الجمال والكمال، فهو
 شأن من شؤون التوحيد، ولكن الأشاعرة لما خالفوا العدلية، وهم
 المعتزلة والإمامية، فأنكروا الحسن والقبح العقليين، وقالوا: ليس
 الحسن إلا ما حسنه الشرع، وليس القبح إلا ما قبحه الشرع، وأنه
 تعالى لو خلد المطيع في جهنم، والعاصي في الجنة، لم يكن قبيحاً،
 لأنه يتصرف في ملكه ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(١) حتى أنهم
 أثبتوا وجوب معرفة الصانع، ووجوب النظر في المعجزة لمعرفة النبي
 من طريق السمع والشرع لا من طريق العقل، لأنه ساقط عن منصة
 الحكم، فوقعوا في الاستحالة والدور الواضح. أما العدلية فقالوا:
 إن الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلاً، ولا سبيل لحكم
 الشرع فيها إلا تأكيداً وإرشاداً، والعقل يستقل بحسن بعض
 الأفعال وقبح البعض الآخر، ويحكم بأن القبيح محال على الله
 تعالى لأنه حكيم، وفعل القبيح مناف للحكمة، وتعذيب المطيع
 ظلم، والظلم قبيح، وهو لا يقع منه تعالى. وبهذا أثبتوا لله صفة
 العدل، وأفردوها بالذكر دون سائر الصفات إشارة إلى خلاف

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٥٣.

الأشاعرة، مع أن الأشاعرة في الحقيقة لا ينكرون كونه تعالى عادلاً، غايته: أن العدل عندهم هو ما يفعله، وكل ما يفعله فهو حسن.^(١)

(١) سورة الأنبياء آية ٢٣.

المحتويات

المقدمة	٥
طرق المعرفة بأصول الدين	٨
العلم بها عن طريق النظر والاستدلال	١٥
التقليد في أصول الدين	٢٣
الدليل على جواز التقليد في أصول الدين	٣٣
مسائل في أصول الدين	٣٧
ما لا يجب تحصيل العلم به	٤٧
عدد الأصول الدين	٤٩
المحتويات	٥٢